

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى منكراة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بتاريخ ٢٠٢١/١٢

بشأن قيد مؤسسة الصالون البحري المصري ،

وببناء على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن

ما هو موضح فيما بعد ،

قرار :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الصالون البحري المصري طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٩٦٩)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بتنفيذ أوضاعها بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

مارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثالثة)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والتعليمية .
- ٢- الخدمات الاجتماعية .
- ٣- التنمية الاقتصادية .
- ٤- الصدقة بين الشعوب .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بـلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأليوله أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للمؤسسة (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .